قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨

بالموافقة على اتفاق المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – اتفاق المساعدة رقم ٢٦٣ – ك – ٦٥٠

اتفاق المساعدة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مساعدات برنامج التحويلات النقدية

لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادى

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - اتفاق المساعدة رقم ٢٦٣ - ك - ٦٥٠

اتفاق المساعدة

الخاص ببرنامج التحويلات النقدية

لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادى

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بين

جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وتمثلها، وزارة التعاون الدولى

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة")

المادة (١) الغرض :

البند ١ - ١ الغرض:

الغرض من اتفاق المساعدة هذا ("الاتفاق") هو وضع أسس التفاهم بالنسبة للأطراف المذكورين أعلاه ("الطرفان") حول الهدف المذكور أدناه.

المادة (٢) الهدف ومجالات وعناصر البرنامج:

البند ٢ - ١ الهدف ومجالات البرنامج :

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز أهداف المساعدة الخارجية للاستثمار البشرى والنمو الاقتصادى (ويشكلان معا "الهدف") عن طريق التركيز على أنشطة مجالات البرنامج الخاصة بالصحة والتعليم، وأساس الاقتصاد الكلى للنمو، والتجارة والاستثمار، وتنافسية القطاع الخاص .

البند ٢ - ٢ عناصر البرنامج :

يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق النتائج (وتشكل معًا "النتيجة") فى عناصر البرنامج التالية:

الأخطار على الصحة العامة، والتعليم الأساسى، والتعليم العالى، والسياسة المالية، وتهيئة البيئة الصالحة للتجارة والاستثمار وتهيئة البيئة الصالحة للأعمال.

المادة (٣) المنحة :

البند ٣ - ١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

للمساعدة على تحقيق الهدف المنصوص عليه فى هذا الاتفاق، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته، توافق على منح المتلقى طبقًا لشروط هذا الاتفاق مبلغًا لا يزيد عن خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ("المنحة").

البند ٣-٢ إجمالى المساهمة المتوقعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

يبلغ إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف أربعمائة مليون (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى تتاح على دفعات وفقًا لتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض، وموافقة الطرفين عند إتاحة كل دفعة تالية للبدء فى صرفها.

المادة (٤) المتطلبات السابقة على السحب :

البند ٤ - ١ المتطلبات السابقة على السحب :

قبل السحب لأية أرصدة من المنحة، أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها، يقدم المتلقى للوكالة بطريقة مقبولة شكلاً وموضوعًا - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - مايلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة فى البند ٨ - ٢ أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نماذج توقيعات كل شخص معين منهم.

(ب) تخصيص حساب بنكى بدون فوائد تودع فيه حصيلة المنحة ("حساب بنكى بالدولار") مع شهادة من المتلقى بأن هذا الحساب قد تم فتحه والتعامل فيه بالطريقة المطلوبة فى البند ٧ - ١ من هذا الاتفاق.

(ج) بيان بالطرق التى يتم السحب بمقتضاها من هذا الحساب البنكى.

(د) مذكرة تفاهم بين المتلقى والوكالة حول قطاعات التنمية البشرية والاقتصادية تحدد المعايير المتفق عليها للتقدم فى كل قطاع ومبالغ المسحوبات الأولية ومبالغ المسحوبات المرتبطة بالأداء لتحقيق المعايير الواردة بمذكرة التفاهم.

البند ٤ - ٢ المتطلبات السابقة على المسحوبات الأولية :

يجب قبل إجراء أى مسحوبات من أرصدة المنحة - طبقًا للبند ٥ - ١ (المسحوبات الأولية) أو إصدار الوكالة لأية مستندات تتم بموجبها هذه المسحوبات وفيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة:

(أ) أن يتم استيفاء المتطلبات الواردة فى البند ٤ - ١

(ب) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بتنفيذ ومطابقة ما تم الاتفاق عليه من الشروط والبنود الواردة فى هذا الاتفاق.

البند ٤ - ٣ المتطلبات السابقة على المسحوبات المرتبطة بالأداء :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، يجب قبل إجراء أية مسحوبات من أرصدة المنحة طبقًا للبند ٥ - ٢ ("المسحوبات المرتبطة بالأداء") أو إصدار الوكالة لأية مستندات تتم بموجبها هذه المسحوبات:

(أ) أن يتم استيفاء المتطلبات الواردة فى البند ٤-١

(ب) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بإنجاز المعايير المتفق عليها فى مذكرة التفاهم المذكورة فى البند ٤-١ (د) الخاصة بتلك المسحوبات المرتبطة بالأداء.

(ج) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بتنفيذ ومطابقة ما تم الاتفاق عليه من الشروط والبنود الواردة فى هذا الاتفاق.

البند ٤ - ٤ الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار المتلقى فى الحال عند استيفاء المتطلبات السابقة على السحب فى البنود ٤ - ١، و٤ - ٢، و٤ - ٣

البند ٤ - ٥ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند ٤-١ والبند ٤-٢ خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو فى أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة، يجوز أن تنهى الوكالة هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابى للمتلقى.

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند ٤ - ٣ خلال الفترات الزمنية المقررة فى مذكرة التفاهم المذكورة فى البند ٤ - ١(د) أو فى خطاب تنفيذى، فإنه يمكن للوكالة أن تنهى هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابى للمتلقى.

المادة (٥) السحب :

البند ٥ - ١ المسحوبات الأولية من أرصدة المنحة:

فى خلال الأوقات التى قد يوافق عليها الطرفان وبعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المذكورة فى البند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق، تقوم الوكالة بإيداع مبلغ المسحوبات الأولية من متحصلات المنحة فى الحساب البنكى بالدولار بالقيمة المحددة فى البند ٣ - ١ من هذا الاتفاق .

البند ٥ - ٢ المسحوبات المرتبطة بالأداء من أرصدة المنحة :

خلال الأوقات التى يتفق عليها الطرفان سويًا ، وبعد استيفاء المتطلبات المسبقة المذكورة فى البند ٤ - ٣ من هذا الاتفاق، تقوم الوكالة بإيداع مبالغ المسحوبات المرتبطة بالأداء فى الحساب البنكى بالدولار بالقيمة المتفق عليها بين المتلقى والوكالة فى مذكرة التفاهم المذكورة فى البند ٤ - ١(د) من هذا الاتفاق.

البند ٥ - ٣ تاريخ السحب :

يعتبر أى سحب قد تم فى التاريخ الذى تودع فيه الوكالة المنحة طبقًا للبندين ٥ - ١ و٥ - ٢

البند ٥ - ٤ التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم السحب من مبالغ المنحة بواسطة الوكالة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة.

البند (٦) استخدام حصيلة المنحة :

البند ٦ - ١ الاستخدامات المتفق عليها:

يوافق الطرفان على استخدام مبلغ المنحة طبقًا للقيود الواردة بالبند ٧ - ٢ أدناه، والإيضاحات التى قد ترد فى الخطابات التنفيذية للأغراض التالية:

(أ) لشراء سلع وخدمات أمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بواسطة الوكالة.

(ب) لسداد ديون المتقلى المستحقة للولايات المتحدة الأمريكية أو المضمونة بمعرفتها. وذلك مع الأخذ فى الاعتبار، فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابة، أن متحصلات المنحة المستخدمة للأغراض الموضحة بهذا البند ٦- ١(ب) لا يجب أن يتعدى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من إجمالى متحصلات مبلغ المنحة المتاح للمتلقى بمعرفة الوكالة طبقًا لبنود هذا الاتفاق.

المادة (٧) تعهدات خاصة :

البند ٧-١ حساب حصيلة المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) يقوم المتلقى بفتح حساب بنكى بالدولار بدون فوائد فى البنك المركزى المصرى لإيداع متحصلات المنحة فيه واستلام التحويلات النقدية لبرنامج المساعدة من الوكالة. على ألا تختلط هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أية مصادر أخرى. على أن يكون هذا الحساب البنكى بالدولار حسابًا فرعيًا لحساب الخزانة الموحد. ويقر المتلقى بمقتضى هذا الاتفاق بأن قانون جمهورية مصر العربية يتطلب إيداع متحصلات المنحة فى حساب الخزانة الموحد الذى

لا يولد فوائد فى البنك المركزى المصرى. وطبقًا للبيان المطلوب فى البند ٤ - ١(ج) من هذا الاتفاق، تتم إدارة متحصلات المنحة والسحب من الحساب الفرعى المذكور طبقًا للترتيبات والإجراءات المتفق عليها بين المتلقى والوكالة.

(ب) يجوز للمتلقى السحب من متحصلات المنحة المودعة فى الحساب البنكى بالدولار الأمريكى (١) للدفع المباشر من قبل المتلقى للاستخدامات المتفق عليها أو (٢) للاسترداد المباشر من قبل المتلقى للمدفوعات التى قام بسدادها للاستخدامات المتفق عليها، وذلك شريطة أنه فى حالة شراء السلع والخدمات المتعلقة بها يتعين أن يتم الدفع المباشر والاسترداد المباشر للاستخدامات المتفق عليها التى تتم بعد إيداع متحصلات المنحة فى الحساب البنكى بالدولار الأمريكى، أما فى حالة سداد الديون فيتعين أن يتم الدفع المباشر أو الاسترداد المباشر للاستخدامات المتفق عليها التى تتم بعد تاريخ هذا الاتفاق.

(ج) يحتفظ المتلقى بالمستندات طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فيما يتعلق بالحساب البنكى بالدولار الأمريكى واستخدام متحصلات المنحة ويتيح هذه المستندات للمراجعة والمراجعة المحاسبية السنوية من قبل الوكالة أو المعين من قبلها طوال مدة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر تاريخ سحب من الحساب المشار إليه فى البند ٧-١-أ.

بند ٧-٢ استخدامات محظورة/ رد القيمة :

لا يستخدم مبلغ المنحة فى تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات للأغراض العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الإجهاض - السلع الترفيهية - معدات المقامرة - أو معدات تغيير المناخ، ولا تستخدم متحصلات المنحة فى أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقًا للبند ٦-١ ويوافق المتلقى على أن يعيد إلى الحساب

البنكى بالدولار أية مبالغ بالدولار الأمريكى تستخدم من هذه المنحة فى الاستخدامات المحظورة طبقًا لهذا البند، وأن تعامل هذه المبالغ التى أعيد إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصلاً (أى متحصلات المنحة) تم الحصول عليها وفقًا لشروط هذا الاتفاق. ولا يحق للمتلقى السحب من الحساب البنكى بالدولار الأمريكى إلا بعد إعادة إيداع تلك المبالغ فى الحساب المذكور.

بند ٧ - ٣ حساب العملة المحلية :

(أ) يقوم المتلقى بإنشاء حساب منفصل بالعملة المحلية بدون فوائد فى البنك المركزى المصرى لإيداع عملة جمهورية مصر العربية يساوى إجمالى متحصلات المنحة التى تم استخدامها بواسطة المتلقى أو أى جهة مفوضة لشراء أو استيراد السلع المصرح بها طبقًا للبند ٦ - ١(أ) لهذا الاتفاق. على أن لا يختلط حساب العملة المحلية الذى تم إيداعه على هذا النحو بأموال أخرى من أى مصدر كان.

(ب) يقوم المتلقى بالإيداع فى حساب العملة المحلية كما هو مطلوب بالبند ٧-٣(أ) لهذا الاتفاق فى الأوقات وبالمبالغ طبقًا للمتطلبات المتفق عليها فى الخطاب التنفيذى.

(ج) يودع المتلقى تلك المبالغ فى حساب العملة المحلية بسعر صرف الدولار الأمريكى المعلن فى البنك المركزى المصرى فى التاريخ المحدد لاحتساب مبلغ الإيداع بالعملة المحلية طبقًا للخطاب التنفيذى.

(د) يتم تحديد استخدام المبالغ المودعة فى حساب العملة المحلية وفقًا لهذا الاتفاق مشاركة بين الطرفين.

(هـ) يحتفظ المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بالمستندات طبقًا للنظم المحاسبية المتعارف عليها والتى تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة المحلية وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة أو من تعينه طوال

فترة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقًا لنصوص هذا الاتفاق. ويتم تمويل مراجعى حسابات العملة المحلية من المبالغ المتولدة من هذه المنحة بالعملة المحلية.

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقًا لما سبق الإشارة إليه سوف تستعاض من موارد المتلقى.

بند ٧-٤ الضرائب والرسوم :

يعفى هذا الاتفاق وكذلك مبلغ المنحة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية. ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع الممولة من حصيلة هذه المنحة.

٧-٥ التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، يقدم المتلقى للوكالة تقريرا ربع سنوى عن استخدامات حصيلة المنحة ومركز الحساب البنكى بالدولار، بالإضافة إلى تقارير ربع سنوية عن حركة حساب العملة المحلية. بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات ونماذج بالخطابات التنفيذية.

بند ٧-٦ التقييم :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من الاتفاق وفيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، فإن هذا البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ الاتفاق موضوعًا أو أكثر مما هو موضح أدناه:

(أ) تقييم التقدم تجاه أهداف ونتائج الاتفاق.

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو القيود التى قد تعوق الأهداف.

(ج) تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة على حل هذه المشاكل، و

(د) تقييم نتائج الاتفاق ككل وأثره على التنمية بقدر المستطاع.

بند ٧-٧ الاستشارات :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

مادة (٨) متنوعات :

بند ٨ -١ الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاق المنحة وكذلك لوصف الإجراءات التى تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ.

بند ٨ -٢ الممثلون:

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق، يمثل المتلقى الشخص الذى يشغل منصب وزير التعاون الدولى أو من ينوب عنه، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة أو من ينوب عنه. ويجوز لأى منهما تفويض ممثلين إضافيين بموجب إخطار كتابى لجميع الأغراض على ألا يكون لهم حق التوقيع على التعديلات الرسمية لهذا الاتفاق أو مراجعة الهدف أو النتيجة.

ويجوز للشخص الذى يشغل منصب وزير التعاون الدولى أو من ينوب عنه - بموجب إخطار كتابى - تفويض ممثلين لجميع الأغراض. ويتم موافاة الوكالة بأسماء ممثلى جمهورية مصر العربية ونماذج توقيعاتهم. ويجوز للوكالة طبقًا لما هو مصرح لها قبول أى مستند موقع من قبل مثل هؤلاء الممثلين تنفيذاً لهذا الاتفاق طالما لم يتم استلام أى إخطار كتابى بالغاء صلاحياتهم.

بند ٨ -٣ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقًا لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالى:

إلى: جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة/ مصر

إلى: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١/أ شارع أحمد كامل

متفرع من شارع اللاسلكى - المعادى الجديدة

القاهرة/ مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار كتابى بذلك.

بند ٨ - ٤ التعديل :

يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال إجراء تعديلات مكتوبة بواسطة الممثلين المعتمدين لكلا الطرفين المحددين فى البند ٨-٢ أعلاه.

بند ٨ - ٥ لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية، وفى حالة وجود أى اختلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

بند ٨ - ٦ تاريخ السريان :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد التوقيع عليه من الطرفين.

بند ٨ - ٧ التصديق :

تقوم جمهورية مصر العربية باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستكمال الإجراءات القانونية للتصديق على هذا الاتفاق، على أن يخطر الوكالة فى أقرب وقت ممكن بهذا التصديق.

إشهاداً على ما تقدم، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم فى مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم / **فايزة ابو النجا**

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم / **جون جرورکی**

المنصب : القائم بأعمال مدير الوكالة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر